المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الأنوار البهية في بيان أحقية مذهب الشافعية

المؤلف

مصطفى بن محمد بن أحمد (العروسي)

ملاحظات

به حواش كثيرة

هذه رسالة مسماة بالانوار البهية في بيان
احقية مذهب الشافعية تاليف
استاذنا الاعظم وملاذنا
المفخم شيخ مشايخ
الاسلام سيدي الشيخ
ووقف الشيخ
مصطفى محمد العروسي كان الله له معينا وناصرا
ولاعدايه قامعا وحاسرا ايحاه
الامين محمد صلى الله
عليه وسلم
امين

بسم الله الرحمن الرحيم وعليه اعتمادي

حمدا لمن بدع الكاينات واودع فيها اسرارا • ووفق
من احبه فانكشف له من مراياها انوارا • وانطق
السنة من شا منهما بما اراد • والهمه صواب احكام العباد
• وظفره حيث حكم بانه من اهل وداده • واتحفه بسداد
سبل ارشاد عباده • وحجب من وقف مع ظواهرها
باعدام انوار استمداده • اذ ساق الاول بازمة الفكرة
• وقاده بايدي باهر القدرة • في مرج مطرز بالصفرة والخضرة
• وقاد الثاني باعتماد آرايه • والغفلة عن مبدا الايه والمد
بنعمايه • وصلاة وسلاما علي عروس المحبين • ونور بصاير
المقربين • وعلي اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الي يوم
الدين وبعد فيقول العبد الفقير القاصر عن تمييز الصغير
من الكبير • مصطفي محمد العروسي الشافعي الظاهر بالتقصير
• خادم العلم والفقرا بالازهر • اني لما تفضل علي ربي بالاطلاع
علي ثمرات الانوار • وفكاهات بصاير الاستبصار • المسمي
مغيث الخلق في اختيار الاحق • من تاليف من هو الامام
وسلطان العلما الاعلام • حبر الامة • وكاشف الظلم
المدلهمة • من لا يخيب من اقتدي بمعارفه وامه امام الحرمين
• وهادي الثقلين • ابو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف
الجويني قدس الله اسراره • وادام انواره • وكان هذا
المجموع منقولا من خط من لا يحسن الكتابة • ولا يهتدي
الي طرق الاصابة • حتي جا مغيرا او مبدلا • خفيت معانيه
علي من يعانيه • لكثرة فساد تراكيبه ومبانيه • فاحببت

ان اخلص

ان اخلص منه ما امكنني الوصول الي ادراكه • واحرر ما يظهر لي
من مشكلاته • ليسهل فهم من اطلع عليه • وتيسير المراد
منه لديه • فاقول بعد توسلي بسيدنا الرسول صلي الله
عليه وسلم • وشرف وعظم وكرم • ان هذا الامام العظيم
فخر الاسلام وتاج عز المحققين • لما خصه الله من بين الانام
• باعلام ادلة الاحكام • وتمييز الحلال منها والحرام • راي
ان الحق في نفس الامر لا يتعدد • والمتابعة لا تنبغي الا لمن
مذهبه هو المسدد • من اختاره الله تعالي من علما الدين
وفقها اليقين • حبر الامة وسيد كبار الايمة • ابي عبد الله
محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السايب
بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف
الشافعي حيث كان مذهبه احسن المذاهب ومطلبه
احق المطالب بشهادة رسول الله صلي الله عليه وسلم
الاكرم وحبيبه الاعظم خاتم النبيين وامام المرسلين
الجامع كتابه العزيز لما سبق في الكتب مع الاعجاز وهو
وجيز بقوله صلي الله عليه وسلم الايمة من قريش
وبقوله عليه الصلاة والسلام قدموا قريشا ولا
تقدموها وتعلموا من قريش ولا تعالموها روي الحديث
الاول الحاكم في مستدركه والبيهقي في سننه عن
علي كرم الله وجهه ورضي عنه وروي الثاني الشافعي
والبيهقي في المعرفة عن ابن شهاب بلاغا وابن عدي
في الكامل عن ابي هريرة رضي الله عنه وروي ابو هريرة
ايضا وناهيك بروايته قال قال رسول الله صلي الله

ثم دليل مستقل لا يعمل بالترجيح فانعقد الاجماع على اعتبار ظن
الترجيح كما انعقد على اعتبار اصل الظن وبيان الترجيح
المظنون انه لو ورد خبران ظاهران عن النبي صلى الله عليه
وسلم وتعارضا من كل وجه الا انه علم انه قد كان مع احدهما
زيادة وضوح وزيادة ترجيح لاستقل تلك الزيادة بكونه
دليلا فيقال ان كان ثم دليل مستقل لا ينشأ من نفس
الخبر نحو القياس جليا كان او خفيا فانه يترك الخبران
المتعارضان ويعمل بالقياس فكأن الخبرين ما وجدا قال
الامام مالك رضي الله عنه يصار الى الترجيح في الشهادات
كما يصار اليه في الروايات فانا نرجح رواية العدل الرضى
الثقة في الغاية على رواية من فيه اصل العدالة مثل الصديق
او الفاروق او ذي النورين او المرتضى نقدم رواية كل علي
رواية انس بن مالك رضي الله عنهم اجمعين وان كان
خبر انس في غاية الثقة ولو كان خبر رواته عشرة وراوي
آخر نفران او اكثر دون العشرة فانا نرجح ما كان راويه اكثر
عددا فكذا في الشهادات قال امام الحرمين رحمه الله ان هذا
باطل من حيث ان الرواية والشهادة بابان مفترقان لا يمكن
اعتبار احدهما بالآخر غاية ان الامر كذلك من حيث ان
الشهادة ترجح بالذكورة فلا تدخل الانثى فيها على الانفراد
وفي الرواية بخلاف ذلك فلو روت عائشة رضي الله عنها
خبرا والف رجل من وسط الصحابة رووا اخر كانت
روايتهم مرجحة على روايتهم ولو شهدت الصديقة مع
حالها وعلو شانها مع فاطمة رضي الله عنهما مع علو خطرها

وسمو

وسمو قدرها وعامة نساء النبي بل وكافة نسوة المهاجرين
والانصار على بافة يقبل لا تقبل شهادتهن وكذا رواية
العبد مقبولة ولا ترجح بالحرية اذ عبد الله بن المبارك وبلال
كانا رفيقين وروايتهما مرجحة على الاحرار والشهادة تعتبر
فيها الصيغة حتى يبدل اعلم بدل اشهد عند القاضي لا تقبل
وليست كذلك الرواية اذ المعتبر في الشهادة الضوابط الشرعية
وفي الرواية اصل الثقة فلا يجوز اعتبار احدهما بالآخر
اصلا اذ ان المعتبر في الرواية الثقة فكل موضع ازدادت
فيه الثقة كان اولى بالقبول والمعتبر في الشهادة الضابط
الشرعي والشرع قد جعل الشاهدين والالف بمثابة واحدة
اذا استويا في العدالة قال امام الحرمين ولا يجوز ان يتحمل
العامي في بعض المسايل مذهبا كمذهب الشافعي وفي
بعضها مذهب ابي حنيفة مثلا لان ذلك يودي الى الخبط
والخروج عن وجوب اتباع واحد من الائمة بعينه بل
يفعل ما ينشأ على مذهب من يهواه ويتمشاه بل ذلك يودي
الى الخبط والخروج عن الضبط بل ينفي حكمة التكليف
ولا يستقر عليه التكليف فاية لان مذهب الشافعي مثلا اذا
اقتضى تحريم شيء ومذهب المخالف اباحة ذلك الشيء بعينه
او العكس فهو ان شاء مال الى الحرمة وان شاء مال الى الحل
فلا يتحقق كلفة في حقه وفي ذلك ابطال التكاليف وابطال
فايدته واستيصال قاعدته وهو باطل فما ادى اليه كذلك
قال الامام وهو كما ذكرنا وان كان ذلك جايزا في زمن الصحابة
فكل ان يقلد كلا المفرق بان اصول الصحابة لم تكن وافية

لعامة الوقايع لانهم اسسوا الاساس واصلوا الاصول ومهدوا
القواعد ولم يتفرغوا الي تفريع التفاريع وتفصيل التفاصيل بخلاف
زمان الايمة لان مذاهبهم وافية كافية شافية بجميع الوقايع
وجزيات المسايل فهي اذا لم توجد في مذهب توجد في
غيره اما نصا او تخريجا فلا ضرورة الي اتباع امام من جميعا
ومن محصل ما قدمناه من المقدمة المذكورة وما تفرع
عنها الثالث ندعي انه يجب علي كافة العالمين وعامة المسلمين
شرقا وغربا وبعدا وقربا وطولا وعرضا انتحال مذهب الامام
الشافعي رضي الله تعا عنه فلا ينبغي لاحد ان ياخذ عنه
بدلا ولا يريد عنه حولا ونوضح ذلك بما لا يخفي علي الجاهل
والمسترشد ويتبادر الي الافهام ولا يرده الخاص والعام
مستعينين فيه بالله تعالي وهو خير معين فنقول انا متي
تحققنا ان الصديق والفاروق وذا النورين والمرتضي وعامة
الصحابة رضي الله عنهم كانوا افضل وافقه واعلا حالا واوسع علما
واكثر شانا وارفع قدرا واعظم خطرا من ابي حنيفة والشافعي
وغيرهما من باقي ايمة الدين وهداة المسلمين ومع هذا لا يجب
علي الخلق انتحال مذهب معين من مذاهبهم وانه لا يكون
ذلك الا لمعني معقول وهو انهم كانوا رضي الله عنهم مشغولين
بقوة ربط عري الدين والذب عن جماعة الاسلام وحين
استاثر الله برد رسوله صلي الله عليه وسلم اليه وانقلابه
الي رضوانه لقاء ربه عز وجل وتصدي الصديق للخلافة
والنيابة في الرعاية والسياسة ونصرة الدين وحفظ
اليقين ونزلت به وقايع لو نزلت بالجبال الراسيات لزلزلتها

فكان

فكان بذلك لا يتفرغ الي تاصيل التاصيل ولا تفريع التفاريع
وتخريج المسايل بحيث يفي بجميع الوقايع لاشتغاله بما تقدم و
باستمالة القلوب وقتال اهل الردة ومانعي الزكاة حتي بقي
الشريعة بما بها واستدامها علي مهايها وكذلك الفاروق
اشتغل بفتح البلاد وتطهير الارض من اهل البغي والفساد
حتي اتسع نطاق الملة وخضعت اعناق المعاندين لاهل القبلة
ورجال الحق وكذلك كان ذو النورين اشتغل بفتح الامصار
وقتل المشركين من الكفار وكذلك المرتضي اشتغل بدفع الداهية
الدهيا والبلية الكبري فلذلك لم يتفرغ كل منهم رضي الله تعالي
عنهم الي تفريع التفاريع الكافية في جميع الوقايع بل اصلوا
الاصول واسسوا الاساس حيث حفظوا الكتاب والسنة
اللذين هما الاصل والاساس وجا ابو حنيفة رضي الله عنه بعد
ذلك وفرع التفاريع حتي جدد من المسايل ما لا يحصي ولا يخفي
وجا بالدقايق التي حار فيها العقلا فلبث لم يغادر الشعر
الا شقوقا والغيب الا مرهوقا فاستغرق حياته في جمع المسايل
غير انه لم يتفرغ الي تاصيل الاصول وتاسيس الاساس ولا الي
الحل والتمييز حتي ادركته المنية علي هذه الحالة ولهذا خالفه
صاحباه ابو يوسف ومحمد في مسايل كثيرة ومواضع جمة حتي
قيل انهما خالفاه في ثلثي مذهبه بواسطة تحليلهما وتمييزهما
ولهذا قال ابو يوسف في مسلة الوقف بصحته وصيته مخالفا
ابا حنيفة حيث انكره وقال بلزومه بقضا القاضي وكذا
في الصاع حيث خالف الشافعي في انه اربعة امداد وكل مد
رطل وثلث بالبغدادي وفي افراد الاقامة وخالفا ابا حنيفة

فحضر الشافعي رضي الله عنه يوما وابو يوسف رحمه الله والرشيد
في مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وكان الامام مالك ثم فسكلم
ابو يوسف في مسئلة من المسايل المذكورة بحضرتهم فامر الشافعي
باحضار اولاد بلال الحبشي وابي سعيد الخدري وساير مؤذني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فحضروا فقال لهم كيف تفعلون
الاذان والاقامة من اباكم فقالوا الاذان مثنى بالترجيع
والاقامة فرادى هكذا تلقفناه من اباينا واباونا من اسلافهم
وآبايهم وهلم جرا الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك
امر الشافعي باحضار الصبيان وقال يا اولاد المهاجرين ممن
ورثتم هذه الصبيان فقالوا من اباينا واسلافنا الى زمن النبي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مقدارها ما هو مذهب
الشافعي رضي الله عنه ومالك ايضا وخرجوا الى الصحراء هارون
الرشيد ومروا بارض فقال الشافعي لمن هذه فقالوا هي وقف
الصديق وقفها على الفقراء وهذه وقف الفاروق وهذه وقف
ذي النورين وهذه وقف المرتضى وهذه وقف فلان وفلان
قال الشافعي هذا الذي نتكلم فيه ليس من تلقاء انفسنا وانما
يجب علينا اتباع النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه حيث
كانوا كذلك فاي المذهبين احق بالحق يا امير المومنين ما يوافق
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يخالفه فقال
ابو يوسف لو علم صاحبي ما علمت لرجع كما رجعت فبهذا الحق
ان ابا حنيفة لم يتفرغ للنحل وتمييز الاحكام نعم ترك ابو حنيفة
للشافعي روح الكفاية من تفريعات المسايل واعفاه عن
تمهيد القواعد فلم يكن محتاجا الا الى النحل والتمييز بين الحق
والباطل

والباطل مع كون الشافعي كان رجلا مستبحرا في انواع العلوم فحل
ما كان مستندا الى اللغة والاعراب بعلمهما وكان كبيرا في جميع
العلوم فنحل المسايل على حسب كل تخلص من كل اثنينه واحسنه
واحقه واصدقه وكان موفقا بالتاييد السماوي والتوفيق
الالهي مرشد الصواب وهذا اذا قرر على وجهه نقبله العوام بل
ارباب الحرف والصناعات فان الاولين كانوا وضعوا امة من كل حرفة
والآخرين فرعوا عليها تفاريع لا تعد ولا تحصى وزادوا عليها
الاعاجيب والبدايع في وقايع الحرف والصنايع التي لم يتفرغ لها
الاولون لاشتغالهم بالوضع والتمهيد حتى تركوا للآخرين فرع
الكفاية فاشتغل الآخرون بالنحل والتمييز فكانوا احذق وادق
نظرا فيه فهذا معلوم من مطرد عادة الله تعالى كما يعلم ذلك من
انصف وانصف ولم يتعسف واعترف انا لم نغادر من
الاضاف شيأ الا قلناه من حيث انا جعلنا الشافعي رضي الله
عنه بالاضافة الى ابي حنيفة بمنزلة ابي حنيفة بالاضافة
الى الصديق رضي الله عنه فقد بالغنا في احترامه ونقدير
جاهه غير انه مع هذا الاسبيل له الى انتحال مذهبه كما لا سبيل
الى انتحال مذهب الصديق مع كونه قدوة العالمين قال النبي
صلى الله عليه وسلم ما طلعت الشمس ولا غربت على احد بعد
النبيين والمرسلين افضل من ابي بكر فان قيل فعلى ما ذكرتم ينبغي
ان يكون الشافعي دون ابي حنيفة في الفضل وانه تلميذ له
حيث انا نحل وميز مذهبه قلنا نحن لا نكلم في دواعي التشغيب
ان فرضنا مسلما لان الشافعي كان عالما في الاصول والفروع وما خذها واللغات
وكامل انواع العلوم وابو حنيفة لم يكن له قدم متسع في بعضها

قوله فحضر الشافعي الخ فيه اشارة الى ان قوله الآتي وهذا اذا قرر على وجهه الخ
قوله ثم فسكلم ابو يوسف في مسئلة من المسايل المذكورة بحضرتهم فامر الشافعي
باحضار اولاد بلال الحبشي الخ فيه اشارة الى ان المسئلة المذكورة هي ما ذكره بعد
قوله ثم خرجوا الى الصحراء هارون الرشيد الخ
قوله ان ابا حنيفة لم يتفرغ للنحل وتمييز الاحكام نعم ترك ابو حنيفة الخ فيه اشارة الى ان ابا حنيفة
مقصده الاولي ترجيح الافكار على الاثار المستعصب وكابر جمعوه
قوله مع كون الشافعي مجتهدا في الجملة ضعيفة لان ابا حنيفة لا يرجح الافكار على الاثار الا في جميع الاقليم فيذلك وجب اتباعه وتقديمه على سايرهم حققه
قوله وكان موفقا بالتاييد السماوي هو بيان لوجه استفادته وتشديد اعتماده وكفاه به شرفا رضي الله عنه وعن ابيه وكان التقاسه هو كما كتبه عروسي
قوله وهذا اي استاذ وتفاعة المشائخ في فنون الصنائع هو كما كتبه
قوله غير انه مع هذا الاسبيل له الخ واما كونه لا سبيل له فلما تقدم من ان المنية اخترمته قبل النحل وحل رموزه وتحصيل فوايده والعلم للعلم تكمله ما تموه وصاحباه لا يعلمان للنحل والتمييز مزيد اثر لذلك انهما ما اوعيا الا جزءا ولا نفعهما ما بنيا عليه حكم التقليد جزاهما الله عن صدقهما واجلهما خيرا هو كما كتبه عروسي
قوله لتصدير ما بعض استعمال طريقة الادب وهب الخ هو

والنسخ بيان لانه بيان انتهاء اصل المكلف به فهو عبارة عن تخصيص
زمانه والعام غير باطل بل هو كثير في احكام الشريعة اما هم فلهم
مقطوع ببطلانه وهو الاستحسان لانه عمل بغير دليل مع تحقق
الدليل بخلافه من خبر او قياس وفي ذلك اثبات شرع من تلقاء النفس
ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه حين ناظر محمد بن الحسن في هذه
المسيلة من استحسن فقد شرع ومن شرع فقد اشرك ومن اباطيل
عندهم ايضا قولهم ان خبر الواحد اذا ورد مخالفا للقياس كان
مردودا مع انه لا شك ان اصل القياس انما هو الخبر فالواجب
طلب الموافقة بين الفرع والاصل ان كان القياس موافقا للاصل
الذي هو الخبر فيكون مقبولا وان كان مخالفا للاصل تحققنا
بطلانه فما ذهبوا اليه غير معقول وغير منقول اذ الفروع تسوى
على الاصول ابدا قال الامام ومن ردهم خبر الواحد خبر ابن عمر
وابي هريرة وانس بن مالك رضي الله عنهم قال الامام الشافعي
رضي الله عنه بقبول رواية ابي هريرة فاصول ابي حنيفة رضي الله
عنه ابعد عن الوفاق من اصول الشافعي رضي الله عنه لان المذاهب
يمتحن سياقها في فسادها فبه يتبين صحتها من فسادها اذ
الفروع انما تسند وتقوى بمعرفة اصولها فتنتج بينها فمن
كان نظره الى الاصل ثم كان تفريعه احق واحكم ومن خاض في
الفروع من غير اتقان الاصول فهو كناقل الغلط وحامل اسفار
فلا يخفى على عالم مستبصر مسترشد متجرد عن الغرض النفسي
والحظ العصبي رجحان مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه
على مذهب ابي حنيفة لان الشافعي قد اتقن الاصول فانه اول
من ابدع ترتيب الاصول وتمهيد الادلة وترتيبها وتبيينها

وصنف

وصنف في ذلك رسالة والمذاهب لا تشتد وتقوى الا بالاصول
وهي الكتاب والسنة والاثار والاجماع والعلم بالراي المستند
بالاسناد الى هذه الاصول فكان اعلم بهذه الاصول وكانت اصو
وفي بالوقايع ومعلوم ان لتلك الاصول مواد ثلاثة اللغة و
الكلام والفقه والشريعة المطهرة عربية والشافعي من صميم العرب
ممن نفقا بخصوصه قد اشتهر بمعرفة الاخبار ونقدها والاثار
وخيرها قال امام المسلمين وسيد الزاهدين الورعين الامام
احمد بن حنبل رضي الله عنه حين لقي الشافعي رضي الله عنه جانا
ناصر الشريعة بالحديث وقال الشافعي بعلم الحديث غزرتي
بحثه وان ابا حنيفة كانت بضاعته في علم الحديث مزجاة والذي
يدل عليه ان اصحاب الحديث شددوا النكير على ابي حنيفة فقالوا
ان قوما اعوزهم حفظ احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستعملوا الراي فضلوا واضلوا قال امام الحرمين والذي نعلمه
ان اصحاب الحديث بالغوا في الشافعي حتى اخذوا بمذهبه
ولازموه وبالغوا في تعظيمه وتفخيمه وجعلوه مقدما على غيره
وشددوا القول بالنكير على ابي حنيفة ولم يكن ذلك الا
لقوله بالقياس وتوسعه فيه بدون استقصاء معرفة الحديث
التي هي الاساس فتبين بذلك تقديم مذهب الشافعي لزيادته
بالحديث ونقده وبالراي بحسن المقتبس منه فتحصل من
ذلك ان ابا حنيفة كانت له دقة في كثرة المسايل ولكن الشافعي
ادق واحق لان دقة الشافعي مع ملازمة الاصول والقواعد
والاساس ونظر ابي حنيفة وان دق لا انه لا يوافق الاصول
بل يخالفها ويحيد عنها فاكثر نظره يخالف الكتاب والسنة ولا

واجماع الامة على ما اسلفنا فالشافعي رضي الله عنه ثم القواعد
على قسمين الى ما يعلل وما لا يعلل فالاول الاتباع فيما لا يعلل وترك
القياس الجلي الذي تعقله اوايل الافهام وقوة فاصل الضوابط الشرعية
حيث راي ان الاخلال بها من دواعي الخبط وغوائل الاضطراب
وقد تقصر افهام العباد عنه في الذاهبها الى القياس ولذلك
امتنع من القياس في ازالة النجاسة واقتصر على ان التطهير منها
ليس الا بالماء وقال ابو حنيفة المقصد فيها الازالة فكل ما تحصل
الازالة به يكفي فالخل كاف في ازالة البول هو بلغ في ازالة النجاسة من الماء
قال الشافعي هذا مما لا يعقل في الجملة ان الامر كذلك ولكن مع هذا كله
تطرق اليه انواع من التعبد لا بد من تعهدها فيما لا احكام واحكام
الشرع تنقسم الى ثلاثة اقسام الى ما لا يعقل معناه اصلا والى ما يعقل
معناه ظاهرا والى ما يعقل اصل معناه ولكن لا يعقل وجه تفاصيله
الاول كضرب الدية على العاقلة ووجوب الغسل بخروج المني دون
خروج البول والثاني كوجوب القصاص بحكم الردع والزجر والثالث
نحو الوضوء اصل المعنى معقول فيه وهو النظافة والصلاة كذلك
اصل المعنى معقول فيها وهو الخضوع وازالة النجاسة كذلك ايضا
اصل المعنى معقول فيها غير انه تطرق الى تفاصيله انواع من التعبد
كتفاصيل الركعات وكان التعبد هو الغالب في الابحاث فالحكم بالقياس
فاذهب اليه الشافعي واولى الملازمة للاصل ولا يقال بقصوره حيث
امتنع من قياس الخل على الماء في ازالة النجاسة لانا نقول هذا لا يستقيم
لان الشافعي يقول الماء مزيل بالنص شرعا ولا يدخل عنده القياس
في ما ازالة النجاسة لقوله بغلبة التعبد في احكامها ومن اجل ذلك
بدايع نظره قسم الاحكام الى ما لا يعلل والى ما يعلل وما يعلل الى

ما يتطرق

ما يتطرق اليه انواع من التعبد ولذا قال ان البيع الفاسد لا يفيد
الملك وان اتصل به القبض من حيث ان الله اعتبر في العقد ضوابط
شرعية وروابط مرعية وحدودا محددة وقال تلك حدود الله
فلا تعقدوها فلا بد من مراعاتك الحدود وقال الشافعي ينعقد
البيع بكل لفظ مبني عنه والنكاح لا ينعقد الا بلفظ مخصوص لان
تطرق التعبد الى النكاح اكثر من تطرقها الى البيع نحو اعتبار الشهود
والولي والخطبة فقد خصه بمزايا الاكتاد تخفي اظهار الشرف وابا
تخطر مع ان لفظ النكاح تنسب له احكام نحو الايلا والظهار
واللعان والطلاق والرجعة والمتعة والقسم والمهر ولا يعلم عقلا
وجه انتساب هذه الاحكام الى لفظ النكاح والتزويج في معهود
ومنهاج العربية وحتى فكيف يصار الى قياس غير لفظ النكاح و
التزويج عليها اذ القياس لا يصح الا اذا علم ان الحكم في الاصل
لاي معنى ثبت ثم تنظر في الفرع المنازع فيه ثم قال الشافعي
ان النكاح ينعقد بالفارسية في حق العاجز قطعا وفي حق القادر
وجها من حيث ان الفارسية عبارة عن العربية وقال ان التعبد
في المعاملات ابعد من النكاح وهي في النكاح ابعد من التكبير في الصلاة
فحسم بابا قياس غير التكبير على التكبير اصلا لا في حق القادر ولا في حق
العاجز على الاصح ووجهه ان التكبير لا اعجاز فيه فيراعى عند
القدرة وعند العجز ايضا على اصح الوجوه تعبدا وهذا خلاف قراءة
القرآن قال ان الفارسية لا تقوم مقامها وان كانت عبارة عنها
لفوات الاعجاز بالفارسية اذ الاعجاز مختص بعين القرآن ولا
يكون بفارسية وابو حنيفة سوى بين المعاملات والمناكحات والتكبير
والعبادات والقرآن المنزل من رب الارض والسموات حيث قال

ينعقد البيع بغير لفظه والنكاح بغير لفظه والتكبير بغير لفظه والقرأ
بغير نظمه حتى لو قرأ فارسية القرآن في الصلاة صحت صلاته وهذا
مزج فن بآخر وخلط قبيل بآخر وغفلة عما ينبغي مراعاته من دقائق
الاحكام وهذا استنكف محمد بن الحسن وابو يوسف عن متابعة ابي
حنيفة في ترتيب من تلمي المذهب وافقا الشافعي في اكثر المسايل بما
علموا انه ذهب الى انحال المذاهب وتقديم الاحق فالاحق والاظهر
فالاظهر وانه اقدم على ذلك بقريحة وقادة وفطنة منقادة وذهن
ثاقب وراى صايب بعد ان استظهر بعلم الاصول واستمد بعامة
الفنون حيث اصل اولا الاصول ثم فرع الفروع على تلك الاصول
المرتبة الموافقة للكتاب والسنة والآثار الصحيحة فان قيل يلزم
مما تقدم انه لو جا بعد الشافعي من يحمل كالشافعي لكم تقدموته
على الشافعي كما قدمتم الشافعي على ابي حنيفة للتقدم عليه في الزمان
قلنا نعم هذا ما نعتقده غير اننا نقول لم يقوم من يساويه في
منصب الاجتهاد ولا من يدانيه اذ لو انفق لم يبق مخفيا فلما لم
يتفق ذلك وجب علينا بل وعلى العموم التمسك بمتابعته دون
غيره وان تقدمه في الزمان والجمع المجرد عن مراعاة الاصول وعن
علم الفنون المساعدة على ذلك فان قيل ان ابا يوسف ومحمدا
كانا مساويين للشافعي وقد انحلا مذهب ابي حنيفة فلماذا
لا ينحلون مذهبهما قلنا من يقول بمساواتهما للشافعي فقد
افترى فرية عظيمة لانهما رحمهما الله تعالى كانا يتكلمان معه على
طريق الاستفادة من بحر انفاسه والاحتشام من فضله غير كامنه
ويحترمانه غاية الاحترام ونهاية الاحتشام ويجلسان بين
يديه كان على رؤسهما الطير ومما نقل عنهما ان الشافعي

رضي الله عنهما دخل على هارون ببغداد اجلسه في دسته على
سريره فحقد ذلك بطبيعة البشر بعد ان جرياه فاراد ان يفضحها
فسالاه عن رجل غلب عنده ما لو توضا به لم تجز صلاته ولو لم يتوضا
به لا يباح له التيمم والتمسا ان يكون جوابه على اصول ابي حنيفة
فجاريا في ذلك الحاضرون ونظر والشافعي حتى بأي شيء يجيب فقال
وهو مستخف بالمسئلة ومن خارمها انا لا اتاني بيقين ابي حنيفة
فكيف يمسكوكاته فلما سمعا تحيرا وانفضحا فقال له هارون
يا ابن عمي زدني بيانا فقال من فاسد مذهب صاحبيك ان سؤر
الحمار مشكوك في طهارته ونجاسته فهو غير طاهر عنده بيقين
ولا نجس بيقين فلا تجوز الصلاة بالوضوء به ولا يباح التيمم
مع بقايه فيتوضا به ليستهلك ثم يتيمم بعد ذلك ويصلي فيجيء
عنده الوضوء والتيمم معا فارتضى الحاضرون جوابه وعهد
ابو يوسف ومحمد انهما لا يسالانه بعد ذلك عن شيء مع ان ابا
يوسف ومحمدا ما ادعيا مذهبا من تلقاء انفسهما وحيث
انهما خالفاه في مسايل كثيرة انما خالفاه لاشكال عندهما من
مذهب الشافعي ومن هجينه مذهب ابي حنيفة مع ان ابن
شريح والمزني ومن بعدهما كالقفال والشاشي وغيرهم كانوا
لهم منصب الاجتهاد ونخلوا المذاهب باسرها ثم اختاروا من
مذهب الشافعي والذب عنه ونصرته ونشر واعن ساعد
الجد في تصويبه واستنباط مسايله من اصوله وقواعده
وخرجوا الكثير منها ومع فوق علمهم بالاصول لم يدعوا لانفسهم
اهلية هذا المنصب الجليل بل كانوا معترفين بانهم من مقلدي
الشافعي ومتبعيه ولا غرو من ان الشافعي اعلم الخليقة بعلم

تنبيه فحقه ان يكتب او ضع ما هنا ما ان يقال ان ذلك
بحالة ما تقدم منهما معه من انهما كانا يتكلمان معه على طريق
الاستفادة او كان الشافعي رضي الله تعالى عنه اسوة
برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث كان ينبغي بعد الامر بيديه
بالاذن ويحترم ثم بعد دعوته حسد واوذي حاشا الاذى
حيث اخرج من بلده ووطنه والله اعلم هكذا بخط مؤلفه

الاصول على ما سبق بيانه وشرحه فان قيل كيف كان تقليد من
قلده وهو قد نهي عن تقليده قلنا بعد ما عرف من ان المقلد معنا
من قبل قول الغير بغير حجة فكان معني نهيه لا تقبلوا قولي الا
بحجة وهو رضي الله عنه كما مهد لنفسه قواعد مهد لتلك
القواعد ادلة معقولة ظاهرة يبتدرها اوايل الافهام وتدر
عليها اذهان العباد فهذا مراده رضي الله عنه اما من لم يكن
مثله لم يخز بعد درجة الاجتهاد بل كان ذا فن لم يبلغ درجة
الكمال والاستقلال بل كان مقترا قامن كل فن من شيء فاعلى كل
نوع فهو بعيد من المقلدين ثم اعلم ان الذي يزين الحكم عن قولنا
يجب على العموم متابعة الشافعي دون غيره هو ان المجتهد انما
يفسد نظره لمعنيين احدهما اختلال اصل من الاصول او اساءة
النظر في التفريع وما خذه ولا خلل في اصول مذهب الشافعي
لا في تفريعاته وما خذها لانه اول من صنف فيه فكان اعرف
الخليقة وبذلك قد حافظ على اصول الشريعة كلها فقبل
الاجماع وقبل القياس بعد النصوص من الكتاب والسنة وخالف
اهل الظاهر وهذا هو اصل ما خذ الشرع ثم احسن النظر في
ترتيب الادلة فقدم النص على القياس واختار الآحاد عليها
وقصر معظم الظواهر التي ظهر فيها العموم وسلك منهجا مستقيما
اعترف له كل اصولي بالسبق والفضل ثم احسن في الفروع لامرين
عظيمين احدهما تقديم القواعد الكلية على الاقيسة الجزئية
ولذلك اوجب القتل بالمثقل خيفة ان تصابه ذريعة فاهله
الدم والثاني انه حاذر القياس في مظان العباد او رضيه
القياس بالحاقها في معناه كالحاقه الامة بالعبد في السراية
ولذلك رجح التقدير بالمثل بعينه اثبت المقاصد على مجاري
اذا فكر من وجد كلام المدار على قاعدة ازهاق الروح والقصد الى
منه الزجر والتهديد كالرمي على قناة الطلاع فتامل ذلك كتبه عروسي

والمنع من ترجمة الفاتحة عند العجز لداعي فوات الاعجاز لانه اذا لم يرا
النظم الكريم كان مجرد قصص ثم لسنا نقول في احاد المسائل بل
غرضنا هذا الموضوع انما هو الخوض في الكليات فنقول مسيس الحكم
الشرعي عبادات او معاملات ومناكحات وحدود وحكومات واداب
فتبين في كل واحد من هذه القواعد امثلة يسترشد بها المسترشد
ويحصل بعدها الاشراف على قبيله فراي الشافعي في العبادات
مقدرة بالطهارة لانها شرط اشرف العبادات اذ الصلاة افضل
العبادات بعد الايمان في الركن الاقوي ولا صلاة الا بالطهارة
وهجم ما يتخيله المتخيل فيها معنيان احدهما النظافة والنزاهة و
ازالة الدنس واحيانا رسم العبادة فراي الشافعي ان الطهارة بمقصد
النظافة لا بتحقق الا بزوال المعني الثاني وهو التعبد وضوابط
العبادات مقررة في الشرع معتبرة لا تحيل مقصد النوع من النظافة فراي ان الجمع بين
المعنيين انما يتاتى بالة مخصوصة كالماء هو مبين في الفروع فان
من توضا بنبيذ التمر مثلا فقد جعل نفسه شهرة للعالمين سيما
اذا كان ذلك في الصيف الحار قال القاضي ابو بكر الباقلاني
جنبا فاسقا مدمنا للخمر تنكس في بركة نبيذ وادي صلاته
بذلك التنكيس فالحكم عندي بخيفة صحة صلاته مع ان هذا
ينافض الاصلين في الطهارة وهما النظافة والتعبد وجوز ابو
حنيفة ازالة الطهارة الوضوء بغير نية وهو عبادة وان قصدت لغيرها اذ قصد غيرها
ينافي المقصد منها لانا في قصدها انما نقصد التعبد والعبادة قربة الى الله
اخر الطهارة وشرط ابو حنيفة ايضا التكرار في مسح الراس ليس بمسنون لان المقصد
الذي يتاتى بالمسح لا يتحقق الا بالاستيعاب فاذا حصل الاستيعاب فلا حاجة
من التكرار انما هو لاستيعاب فاذا حصل الاستيعاب فلا حاجة

الى التكرار وشنع على الشافعي وقال قدم الشافعي باول النظر والشافعي
يقول ان التكرار زيادة وضاءة ونظافة في محل الاصل فتكرار المغسول
على وفق الغسل والممسوح على وفقه فقد تلقي الكمال من الاصل وهو
اعتبار النظافة وذلك يستدعي كما لا خاصا من جهة التكرار والا من
جهة الاستيعاب وجوز ايضا ابو حنيفة الصلاة مع النجاسة المكررا
حتي ذكر في رواية جواز الصلاة معها اذا كانت مثل الدرهم البغلي
وهو مثل الكف وهو لختيار ابي يوسف اذا كانت ربع الثوب وقد
ينا قض مقصد الشرع من الصلاة وذلك يجوز الصلاة في جلد
الكلب وهو حيوان ممقوت شرعا في الشرع عن اقتنائه بل امر
بقتله وان لم يضر وبالغ الشرع في التهديد حتي عد اعتبر العدد
في غسل ما ولغ فيه وغلظ بضم التراب الي الماء الطهور فانظر
كيف يجوز التقرب الي الله تعالي بصلاة لابس جلد الكلب هذا والسلف
رضي الله عنه وافق الاصل في الصلاة الذي عليه بناؤها من الدعا
والخضوع والخشوع حيث قال المطلوب منها الخضوع والخشوع و
استكانة النفس ومحادثة القلب بالتدبر والموعظة الحسنة
والحكمة البالغة والتفكر في معاني القرآن والابتهال الي الله تعالي
ذلك مع كونها ناظرا ابو حنيفة من رجوعها الي نقرات كنقر الديك
مع التلوث بالنجاسة والاخلال بالاركان والشرايط والآداب وما
يرد ذلك ان ابا القاسم السلطان محمود بن سبكتكين كان علي مذهب
الحنفية وكان مولعا بعلم الحديث وكانوا يسمعون الحديث بين
اربابه بين يديه وكان يستفسر الحديث فوجد اكثر الاحاديث
موافقة لمذهب الامام الشافعي رضي الله عنه فوقع له في خلده
من ذلك تردد فجمع الفقها من المذهبين في مرو والتمس منهم

القول

قوله وجوز ايضا ابو حنيفة الصلاة الخ
اقول هذا الحكم وان قوي قليلا بتكرار النجاسة في
الوضوء فهو ضعيف وجب كما ذكره وسيلة الخ
ليست مع النجاسة الحكمية اذا القائم لم
يجعله الله نورا فما له من نور كما كتبه

قوله واما لم يجز لعله
طهارته ضعيفة والا
فالمقصد عزيز غير
العبادة كما هو مولف

قوله والشافعي رحمه الله عنه وافق الاصل فيما
اقول كيف لا يكون كذلك وهو من اعلي مرتبة النبوة
والشريعة هو خلفه عباد الله تعالي العالمين به
الذي ابرقه لهما فيه اية اية ما تة الغايقة فيا ويله
آداب عباد الله تعالي الذين هم حضور
للاسلام فهو علي نور من ربه والله اعلم هم
كما كتبه

القول في ترجيح احد المذهبين علي الآخر فاتفقوا علي ان يصلي بين
يديه ركعتين علي مذهب ابي حنيفة وركعتين علي مذهب الشافعي
ويختار لنفسه الاحسن والاوفي بالاحاديث وبالعقول فصلي
الفقيه ابو الليث السمرقندي رحمه الله المروزي من اصحاب الشافعي ركعتين علي مذهب الشافعي
وركعتين علي مذهب ابي حنيفة بطهارة مسبغة بالماء المطلق الطهور بجميع الشرايط المعتبرة
في كونه اصلا فيها من نية وتكرير غسل المغسول ومسح الممسوح ومن
استيعاب الاعضاء بالغسل والمسح ستره طاهرة كذلك في مكان طاهر مستقبل القبلة محرما
بالصلاة بلفظ التكبير قارئا بلفظ القرآن اتيا بجميع الاركان من الركوع
والاعتدال والطمانينة فيها ومن السجودين والجلوس بينهما
علي الوجه المسنون والطمانينة في ذلك ومن الجلوس والتشهد فيه والسلام علي اليمين
وعلي اليسار محللا بهما من الصلاة وكانت صلاة لا يجوز الشافعي
في الصلاة فلبس جلد كلب مدبوغ ولطخ ربعه بالنجاسة وتوضا
بنبيذ التمر وكان ذلك في صميم الحر والصيف في مفازة فاجتمع
عليه الذباب والبعوض وكان وضوءه منكسا ثم استقبل القبلة
واحرم بالصلاة مع ترك النية واتي بالتكبير بالفارسية ثم قرا
آية بالفارسية دون السور ثم نقر نقرتين كنقر الديك من غير فصل
مع ترك الركوع والاعتدال والتشهد والسلام وخرج من
الصلاة بالضراط بدل السلام وقال العقهاء ايها السلطان
هذه الصلاة يجوزها ابو حنيفة فقال ابو حنيفة ان لم تكن هذه
الصلاة يكفي بها عند ابي حنيفة لا قتلنك لان مثل هذه
الصلاة لا يجوزها ذو دين وانكرت الحنفية الحاضرون ان
يكون هذه الصلاة علي مذهب ابي حنيفة ولا يقول بها

قوله ترجيح احد المذهبين علي الآخر الخ
اقول هذا ان كان رجحانه
لقيام السماع حديث رسول الله صلي الله عليه وسلم فالعلما
مع كثرة سماعه لم يروا موافقة مذهب ابي حنيفة رحمه الله عنه
للاحاديث بل بجده خارجا عامة مضطربا الا قوال كما ذكرنا
فما قلت ولا مبرز حتي ترجح الي احدهما لكون الامام المذكور
نسبته اليه والتميز والله اعلم هو عروسي

قوله وسبغة اي عامة للاعضاء المغسولة والممسوحة بالماء المطلق الطهور
للوضوء الغسل عليه وهذه المذكورة ولفقهه مرتكبه
نوعا من التعقيد لا تخفي علي الفارئ وهو عفي عنه
عنه ما قدمه لحمه والله اعلم هو عروسي بجميع الشرايط المعتبرة وبيان
قوله قارئا بلفظ القرآن اي في الصلاة وفي العلم الفارئ
مع اسماع نفسه قراءة خلافا للامام هو عروسي
ما ذكره رحمه الله عند الكتم فيما بينه وبين ربه
بالتراويح وان لم يسمع نفسه مع انها لا تكون في
فيما هذه الحالة اذ لا حروف مع ذكر الا ان
الصواب ما قطع والله اعلم هو كما كتبه عروسي
قوله فلبس جلد كلب الخ اقول هذا مع ما
ما ليحيي هذا الرأي مع كونه
ليس السمرقندي او الاستدلال
قوله فقهاء علي امير شهير
بذا الله ملا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
قوله فقال السلطان ان لم تكن
انما قال ذلك الخلاف والمشاورة استفتاحا
لصورة ما رأي فيما عامل به العبد ربه وخالقه
وكما يقع ذلك كثيرا كما كتبه عروسي

لحضار

فالتمس القفال من السلطان كتب الفريقين واشار القفال انه لا يقرأ النقول التي في الكتب لا الكاتب النصراني فامر السلطان بكتابة نصراني فقرأها فوجدت الصلاة كذلك في مذهب ابي حنيفة فاعرض السلطان عن مذهب ابي حنيفة وتمسك بمذهب الشافعي رضي الله عنه قال امام الحرمين رحمه الله لو عرضت هذه الصلاة التي جوزها ابو حنيفة على العامي لما امتنع من قبولها ولا رضي ان تكون قربة يعامل به بها مع كونه الصلاة عماد الدين فما هيك في فساد اعتقادها صلاة عن ابطلا مذهبه هذا وقال الامام الشافعي في الزكاة المقصد منها انما هو سد الخلاوفي دفع الحاجاوازالة الفاقا واغاثة الملهوفين واحياء المهج وتدارك الخاشة ونجبث والاحسان الي الفقرا فجري في هذه رضي الله عنه على انها واجبة على الفور وانها لا تسقط بالموت وخالف في ذلك ابا حنيفة حيث ذهب الى انها واجبة على التراخي وعلى انها تسقط بالموت لانه يودي الى ابطال حكمة الزكاة لان الشخص اذا علم انها على التراخي لا يزال يؤخر ويميل الى الكسل ويحتاج اليه حتى تصير الزكاة دينا في ذمته وتسقط بموته ولا يخفى ما في ذلك من مخالفة مقصد الشرع وهو باطل قطعا لان الشافعي يذهب الى ان الزكاة تجب فيها المواساة فلا جرم تجب في مال الصبي كصدقة الفطر في اخذها من ماله وان لم تجب بل تندب فتحصل من ذلك ان مذهب الشافعي احق بالاتباع قال امام الحرمين ذهب الامام الشافعي الى ان المقصد من الصوم شيان احدهما الابتلا والامتحان والعبد المحض والثاني انجوى وكسر داعية الهوى فجعل كلا المقصودين ركنا في الصوم ثم قال اذا كان احد الركنين معتبرا من اول النهار الى اخره وهو

الامساك

الامساك والجوع وكذا معنى العقد فتجب النية الصوم على الكلف من الليل فحسر مقارنتها اول النهار وقال ابو حنيفة ان النية الموجودة انفا ترجع الفهقري وتصرف الى ورد ويستند الى ما قدم كما في ضمان حافر البئر فمن حفر بئرا في حياته ثم قضى نحبه وتردى فيها انسان يجب في ماله الضمان بطريق الاستناد الى حال الحياة قال الشافعي هذا يخالف الحقيقة فلا تقدر في محل الاجماع الا بدليل ولا دليل لعدم المناسبة بين حافر البئر والصائم فهذا التقدير منه يخالف مقصد الصوم وما قاله الشافعي يلزمه الاصل من ان النية لابد ان تكون اول العبادات قال الشافعي رضي الله عنه ان الحج عبادة عظيمة وقربة جسيمة لا تكون الا بكبير كلفة ومشقة وهو عبادة العمر فلا يليق به ومنهاجه ان يكون على التراخي فلا يجب على المستطيع فورا وقال ابو حنيفة يجب عليه فورا وفيه انه يودي ان يلزم كافة المستطيعين وعامتهم سرقا وغربا طولا وعرضا الحج في سنة واحدة وذلك يودي الى حرج عظيم على كافة العالمين وعامة الخلق اجمعين من حيث ان في ذلك اخلا البلاد عن العباد فتبقى الاموال ضايعة والفقرا عيلة على الاغنيا يتكففون وجوه الناس من غير ان يجدوا ملجاء ومعتصما ومعاذا الا الله وايضا لو وجب على كافة المستطيعين في سنة واحدة دفعة واحدة فاي صوت يجمعهم واي طريق تسعهم واي مؤن وما يكفي انفسهم ومراكبهم فلا جرم كان على التراخي كما ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه وابو حنيفة رضي الله عنه قد جعل ما حقه الفور كالزكاة على التراخي وما حقه التراخي كالحج على الفور وهذا عكس ما يجب وضد ما ينبغي وقال الامام الشافع

استاجر امراة ليزني بها يجد وجوبا وقال ابو حنيفة لا يحد لان
العقد صار شبهة والحدود تدرا بالشبهات وهو ينا قض الاصل
ويبطل الحكمة على ان مثل هذا العقد يعد من السته الدار التحدود
فهو اعجب العجاب والله تعالى ولي الاحباب قال امامنا الشافعي رضي
الله عنه ان القضاء في الحكوما لا دخل له في حل حرمة تحسب
الظلم فلا يحل ولا يحرم في نفس الامر وبديله لذلك قوله صلى الله عليه
وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فانما
اقضي بالظاهر والله يتولى السرائر وفي رواية فاني اقطع له
قطعة من النار وابو حنيفة تدخالف وقلب القضية وعكس
الامور عن حقايقها حيث قال اقضية القضاة تنفذ ظاهرا
وباطنا حتى لو ادعى رجل نكاح امراة زورا وبهتانا واقام على ذلك
شاهدين كاذبين فقضى له بالنكاح تحل له المراة ظاهرا وباطنا
ويجعل قضاء القاضي مقدما على الله من تلقاء نفسه وهذا كما تري لا وجه
له لانه لم يكن ثم نكاح فكيف يقدر هذا ونحوه من الحقوق
مع ان اقضى قضاة العالمين وامام الخلق اجمعين وسيد
الاولين والاخرين كان قضاؤه مبنيا على الظاهر فقط بدلالة
الخبر المقدم فكيف يكون قضاء احد من الناس ينفذ ظاهرا
وباطنا على ان القضاة انما نصبوا للانصاف ورفع الاعتساف
واسيفا الحقوق للمستحقين من الممتنعين وحاصله يرجع
الى اظهار الحق ليرجع جليا فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
هذا وذكر قاضينا ابو بكر الباقلاني رضي الله عنه هنا فصلا نافعا
ما نصه ما استمر عندنا وفيما بيننا من شيم الصالحين ومراسم
الاولين من السلف والتابعين واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

الاكرمين

الاكرمين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين غير دعوة
الخلق شرقا وغربا ارضا فارضا طولا وعرضا الى الاسلام وتطهير
البلاد من الشرك والعناد واعدام الفساد واصلاح امور العباد
وكانوا مجاهدين في سبيل الله باموالهم وانفسهم مخاطرين
مهجهم وارواحهم لاعلاء كلمة الله عز وجل واعزاز دينه والذب
عن بيضة الاسلام حتى جاء ابو حنيفة فقلب الحقيقة والقضية
وفتح بابا ما يقضي مسافة الى الترغيب في الكفر حيث قال من عمر هذا
بعيدا وزمانا مديدا وشاخ وهرم وصار كما على وضم وهو لم
يصل ولم يصم ولم يزك وظهره باوزاره مثقل فبلغ اخر الامر وكاد
المنية ان تدركه فارتد لحظة ثم عاد الى الاسلام قام يوم القيمة
فقبل شهادته وجعل قضاء القاضي مقدما على الله من تلقاء نفسه وهذا كما تري لا وجه
له لانه لم يكن ثم نكاح فكيف يقدر هذا ونحوه من الحقوق
مع ان اقضى قضاة العالمين وامام الخلق اجمعين وسيد
الاولين والاخرين كان قضاؤه مبنيا على الظاهر فقط بدلالة
الخبر المقدم فكيف يكون قضاء احد من الناس ينفذ ظاهرا
وباطنا على ان القضاة انما نصبوا للانصاف ورفع الاعتساف
واسيفا الحقوق للمستحقين من الممتنعين وحاصله يرجع
الى اظهار الحق ليرجع جليا فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
هذا وذكر قاضينا ابو بكر الباقلاني رضي الله عنه هنا فصلا نافعا
ما نصه ما استمر عندنا وفيما بيننا من شيم الصالحين ومراسم
الاولين من السلف والتابعين واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

بما يقتضي قتل كافتنا واستيصال شأفتنا انه يقطع به لان المصلحة
التي تقدر في هذه الحادثة هي المصلحة التي تقرض في السرقة وجوز
ايضا سياسة ونكالا ايضا مجي افعال الاكاسرة والقياصرة والجبابرة
من الضرب بالتهمة والقتل بها وكذلك المصادرات والجنايات وهذا
لا يسامح به الشرع واجماع الصحابة والسلف بخالفه فالامام
مالك رضي الله عنه افرط في مراعاة المصالح المطلقة المرسلة غير
المستندة الى شواهد الشرع والامام ابو حنيفة رضي الله عنه قصر
نظره على الجزئيات والفروع والتفاصيل من غير اعتبار القواعد و
الاصول والشافعي رضي الله عنه جمع بين القواعد والاصول
والفروع فكان مذهبه اقصد المذاهب وطلبه اسد المطالب
فان قيل بان الشافعي رضي الله عنه قد افرط في القياس حيث الحق
الشهادة بالقتل بالمباشرة في وجوب القياس مع عدم المشابهة
بين المباشرة والشهادة قلنا لم يفرط بل تدرج من حيث انه
نظر الى الاكراه على القتل وراى الاجماع منعقدا على ايجاب القصاص
على الممكن بكسر الراء مع انعدام المباشرة فالحق الشهادة بالقتل
بالاكراه عليه اذ راى الاكراه قريبا من الشهادة وهي قريبة
منه من حيث ان كلا قد حمل على القتل بل قد راى ان الشهادة
اقوى واكد من الاكراه من حيث ان الاكراه لا يبيح القتل والشهادة
تبيح القضا والقضا يبيح الا سيما اذا كان جاهلا بحقيقة
الحال فقاس السبب على السبب وهذا جيد ويكفي ايضا دليلا
من حكم خاص وهو وجوب الدية المغلظة في ماله محلا فان قيل
لم لم يقس الشافعي الحق تارك الصلاة عمدا تعديا بتارك الايمان في ايجاب
القتل عليه وهذا القياس لا يصح للفرق بان تارك الايمان معتصم

بعصم

بعصم الاسلام وتارك الصلاة معتصم بعصم الايمان قلنا ان
الشافعي رضي الله عنه لم يوجب القتل على تارك الصلاة المذكورة
الحاقا بتارك الايمان كما زعمتم وانما اوجب القتل عليه الحاقا بالزنا
المنهي وهو زنا المحصن حيث قال المنهي عن امر اتب اعلاها الزنا
ونيط به القتل وانما كان اعلاها لان النفس اكثر تشوفا اليه من
غيره لانه قضا شهوة في محل مشتهى لا ينفك عنه لان السرقة مثلا
لا تاتي الا باستقبال اهوال وارتكاب اخطار والقوس الشر بقية
كما ذا مرت تنزوي عنها والقتل لا يخفى ما في النفوس من الزاع عنه والزنا هو
الذي تشوف اليه عامة النفوس وهذا يتحقق في الصلاة فانها
الوظيفة الراجحة المتكررة فتثقل على كافة المتعبدين فلا تستتب النفوس
عن تركها الا بزاجر عظيم كزاجر الزاني المحصن وهو القتل فكما قرن
بالزنا البغي زاجر قرن بما يضاهيه من تارك الصلاة بجامع ميل النفوس
الى كل وذلك كما تري في غاية الحسن على ان الشافعي رضي الله عنه انما
قتل تارك الصلاة من القياس بل من قوله عليه الصلاة والسلام
الذي رواه احمد من ترك صلاة متعمدا فقد كفر ومعناه انه يجري عليه حكمه وخاصيته
في الدنيا والعقبى اذ الاسلام خاصيتان احداهما منوطة باختياره وهي فعلها
لكل صلاة وقته وقال صلى الله عليه وسلم ليس بين المؤمن وبين الكافر الا ترك
الصلاة والثانية غير منوطة باختياره وهي حصول العصمة
الا حيث امر بقتله قال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله الخبر وللكفر خاصيتان احداهما منوط باختياره وهي ترك
قول لا اله الا الله والثانية ايجاب القتل وهي غير منوطة باختياره فاذا ترك
الصلاة لم يخرج عن الكفر في خاصيته التي اجري عليه الشرع الخاصية الثانية للكفر وهي
وجوب القتل اباحة القتل هذا وينبغي للناظر في الذي ذكرناه في هذه الرسالة ان لا
يقف مع ظواهر العبارات كما تقدم
الى قوله عفا الله عنه

بعصم الاسلام وتارك الصلاة معتصم بعصم الايمان قلنا ان
الشافعي رضي الله عنه لم يوجب القتل على تارك الصلاة المذكورة
الحاقا بتارك الايمان كما زعمتم وانما اوجب القتل عليه الحاقا بالزنا
المنهي وهو زنا المحصن حيث قال المنهي عن امر اتب اعلاها الزنا
ونيط به القتل وانما كان اعلاها لان النفس اكثر تشوفا اليه من
غيره لانه قضا شهوة في محل مشتهى لا ينفك عنه لان السرقة مثلا
لا تاتي الا باستقبال اهوال وارتكاب اخطار والقوس الشر بقية
كما ذا مرت تنزوي عنها والقتل لا يخفى ما في النفوس من الزاع عنه والزنا هو
الذي تشوف اليه عامة النفوس وهذا يتحقق في الصلاة فانها
الوظيفة الراجحة المتكررة فتثقل على كافة المتعبدين فلا تستتب النفوس
عن تركها الا بزاجر عظيم كزاجر الزاني المحصن وهو القتل فكما قرن
بالزنا البغي زاجر قرن بما يضاهيه من تارك الصلاة بجامع ميل النفوس
الى كل وذلك كما تري في غاية الحسن على ان الشافعي رضي الله عنه انما
قتل تارك الصلاة من القياس بل من قوله عليه الصلاة والسلام
الذي رواه احمد من ترك صلاة متعمدا فقد كفر ومعناه انه يجري عليه حكمه وخاصيته
في الدنيا والعقبى اذ الاسلام خاصيتان احداهما منوطة باختياره وهي فعلها
لكل صلاة وقته وقال صلى الله عليه وسلم ليس بين المؤمن وبين الكافر الا ترك
الصلاة والثانية غير منوطة باختياره وهي حصول العصمة
الا حيث امر بقتله قال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله الخبر وللكفر خاصيتان احداهما منوط باختياره وهي ترك
قول لا اله الا الله والثانية ايجاب القتل وهي غير منوطة باختياره فاذا ترك
الصلاة لم يخرج عن الكفر في خاصيته التي اجري عليه الشرع الخاصية الثانية للكفر وهي
وجوب القتل اباحة القتل هذا وينبغي للناظر في الذي ذكرناه في هذه الرسالة ان لا
يقف مع ظواهر العبارات كما تقدم
الى قوله عفا الله عنه

يظن انا نصبنا للشافعي رضي الله عنه علما يأتي حنيفة رضي الله عنه
فانا ليس الامنصفين ومقتصرين على اليسير من الكثير فحق على كل من
اختار ان ينصف الرجوع الى عقله ويقضي بثواب الانفة والتعليم
عن عين قلبه ويستوثق بالله في نظره لقوى نظره وعظيم وقاره الذي
فرد به وعرف مذاق احكام الشرع في قلبه ولسانه ليقصد التعصب
بما ذكرناه وبوجه الحق سطرناه بل الحنفية رحمهم الله تعالى وغفر لهم
تقدمهم هم الذين كانوا ينابيع الغوث في التعصب على الشافعي رضي الله عنه
وما ثبت ان الشافعي اخبر بان محمد بن الحسن وابا يوسف كانا يدعو
الله تعالى ان يميت الشافعي فانشد في ذلك

تمنى رجال ان اموت وان بكن ... فتلك سبيل لست فيها باوحد
فقل للذي يبغي خلاف الذي مضى ... تهيأ لاخرى مثلها فكان قد

ويحكى عن عثمان بن يزيد انه قال كنت صديقا لمحمد بن الحسن فدخلت
معه يوما على الرشيد فاسر محمد بن الحسن اليه ان الشافعي يزعم
انه للخلافة اهلا فتعصب الرشيد وقال علي به فاحضر فاطرق
الرشيد ساعة ثم قال ايها الشافعي فقال وما ايها الشافعي يا امير
المؤمنين انت الداعي وانا المدعوات السايل وانا المجيب قال بلغني
انك تقول انك اهل للخلافة قال حاشا لله لقد افك المبلغ وفسق
واثم وظلم ولي يا امير المؤمنين حرمة القرابة وحق البيت وانا احق
من اخذ باداب الله انا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقرب
عز دينه المحامي عن امته فتهلل وجه الرشيد ثم قال ليفرح روعك
فانا راع حق قرابتك وعلمك وادناه منه ثم قال له كيف علمك بكتاب
الله تعالى فقال قد جمعه الله تعالى في صدري وجعل جنبي فيه فقال
اي علم تسالني يا امير المؤمنين اعن علم تنزيله ام تاويله ام محكمه
ام متشابهه ام ليليه ام نهاريه ام سفريه ام حضريه ام نظايره منه فراء
ام اعرابه ام وجوه قراآته ام حدوده ام عدد آيه ام عدد حروفه
فقال له هارون كيف علمك بالاحكام قال اعياذا ام معاملا ام
مناكحات ام سير ام آداب وتجاريا ام عقوبا ام طاعة ام اشربة
ام حلال ام حرام قال له كيف علمك بالنجوم قال له اعرف الفلك
الدائر والنجم السايروالقطب الثاقب والماءي والتاري وما سمت
العرب الانوا ومنازل الشمس والقمر والاستقامة والرجوع والنحو
والسعود وهبا تهاوما اقتدي به في بر او بحر واستدل به على
اوقات صلاة قال كيف علمك بالطب قال له اعرف ما قالت الروم
مثل ارسطاطاليس ومهراس وقودبوك وجالينوس وبقراط وبمقراط
وغيرهم من علما الفن قال له كيف علمك بالشعر قال له اعرف الجاهلي
منه ومغازلاته ومراثيه وحماساته واداميه وبحوره واعرفه منه الشاهد
والشاذ قال له كيف علمك بالانساب قال هذا علم لا يسعنا جهله
في الجاهلية والاسلام مع وجود الكفر وتمحض الحق واطية انا
افتخاذا عمايم او قبايل ورفعا الاصاغر من الاكابر وعهدته لخلفه
اقتدا بالسلف واني لاعرف مشاهير الاقوام ونسب الكرام وما
الانام وفيها انسب امير المؤمنين ونسبي وما ثر ابايه واباي
فاستوى هارون جالسا وقال له يا ابن ادريس لقد ملات
صدري وعظمت في عيني عظني موعظة اعرف بها مقدار علمك قال
له نعم بشرط طرح الحشمة ورفع الهيبة والقاء الكبر عن منكبيك وقبول
النصيحة واعظام حق الموعظة والاصغا اليها وجثى الشافعي على
ركبتيه ومد يديه غير مكترث فقال يا ذا الرجل من اطال عنان
الامل في الغرة وطوى عذار الحذر في المهلة ولم يهد لي طريق النجا

كان بمنزلة قلة الاكتراث من الله تعالى وكان في امره المحذور مثل نسج
العنكبوت لا يامن على نفسه ولا يضيء له ما اظلم من بسيط ما الوعر قت
بما اسلفت ونظرت ليومك وقدمت فيه لغدك وتصرف املك
وصورت الندامة في قلبك لما ابتدرتك الحسرة في القيامة ولكن
ضرب على قلبك الهوى رواق الحيرة ومن لم يجعل الله له نورا فما له
من نور فعلا شهيق هارون بالبكا فقالت له الحاسبة يكفيك
يا شافعي فرجرهم وقال لهم يا عبيد البغية واعوان الظلمة الذين باعوا
انفسهم بحبوب الدنيا واشتروا عذاب الاخرة الباقية ارايتم من كان
قبلكم كيف استدرجوا بالامال ثم اخذوا الخذ عزيز مقتدر اما رايتم اليه
تعالى كيف فضح مستورهم واعطر تواليهم الهوان عليهم ومن وراء ذلك وقوفهم
بين يدي رب العالمين ومسالتهم ما هو اخف من الذر فقال هارون
كفاك يا ابن ادريس فقد سللت لسانك وهو امضى من سيفك
وكيف السبيل الى الله تعالى فقال له ان تتعهد حرم الله تعالى وحرم
رسوله صلى الله عليه وسلم وتومن السبيل وتنظر في امر العاجة
وفي الثغور وتبذل العدل والنصفة وان لا تجعل دونك ستارا ولا حاجبا
عن ربك وترى لك فعل ما امر الله به ان يوصل فقال هارون وتى
يطيق ذلك قال من تستعمل باسمك وقعد مثل مقعدك قال له فمن
حاجة ام مسالة فقطع لك قال انا مرني من بعد ببذل ممكنوف
النصيحة وتقديم الموعظة ان اسود وجهي بالمسالة فقال
هارون يا محمد بن الحسن سله عن مسالة فساله عن رجل له
اربع نسوة فاصاب الاولى في العدة الثانية واصاب الثالثة خالة الرابعة
فقال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المراة
وعمتها ولا بين المراة وخالتها ولكن ما تقول يا محمد بن الحسن كيف
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة من اي درب دخل وفي
اي محلة نزل وما اول ما تكلم عند دخوله وبماذا تكلم وكيف كانت
تيابه في ذلك الوقت وعلى اي ناقة كان او على فرس فلم يحسن محمد
ابن الحسن جوابا فقال الشافعي رضي الله عنه يا امير المومنين يسالني
عن حرام فاجيبه واساله عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يجبني وقال الشافعي رضي الله عنه لو سالته كيف فعل ابو
حنيفة لاجابني فقربه هارون الرشيد وامر له بمال عظيم فلما
قبض قسم المال على الحجاز واصر فعكرما قال امام الحرمين وهذا
الذي ذكرته وحكيته من فضل قطرة من بحار علمه وغرفة من انهار
فضله وفيه مقنع وبلاغ للمستبصر الموفق هذا والذي وقع
لجامع الورقات انما هو نقل كلمات وحروف كتاب ابي المعالي امام الحرمين
لجامع الاربعين مع تغيير وتبديل وزيادة ونقص لاجل اصلاح ما في النسخة التي
وقع لجامع الاربعين وقد غيرت هذا منها بقصد تسهيل اطلاع اخواني المومنين على ما لامام
الائمة ابي المعالي رضي الله تعالى عنه وارضاه بل امام كل امام سيدي وقدوتي وعدتي وخيرتي في دنياي
ومن فضله وتوفيقه تعالى واخرتي الامام الشافعي من الفضايل والخصايص والتفرد بالعلم
مع غيره من جمعة والاقدا وذلك لمحبتي فيه ونصيحة لاخواني وحثا على متابعته
كتاب والله اسال ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفعني به في احكام الدنيا والاخرة
انه بعبده رؤف رحيم وبالاجابة جدير وحسبي الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم قال شيخنا شيخ مشايخ الاسلام علامة
العلماء وسيد الائمة الاعلام قدوة المتاسكين وعمدة المحققين من احيا الله به
ما اندرس من الدروس شيخي وسيدي الشيخ مصطفى محمد
العروسي كان الفراغ من جمع هذه الرسالة يوم السبت المبارك
ليلة الموافق خمسة وعشرين من رجب الفرد الحرام من شهور سنة وثمانين
ومايتين والف من هجرة سيد الانام صلى الله عليه وسلم
والحمد لله الكريم بعزته
وصلى الله على رسوله الحاكم الحكم
وآله وصحبه ذوي الكرم
وسلم تسليما
والحمد لله رب العالمين

تم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

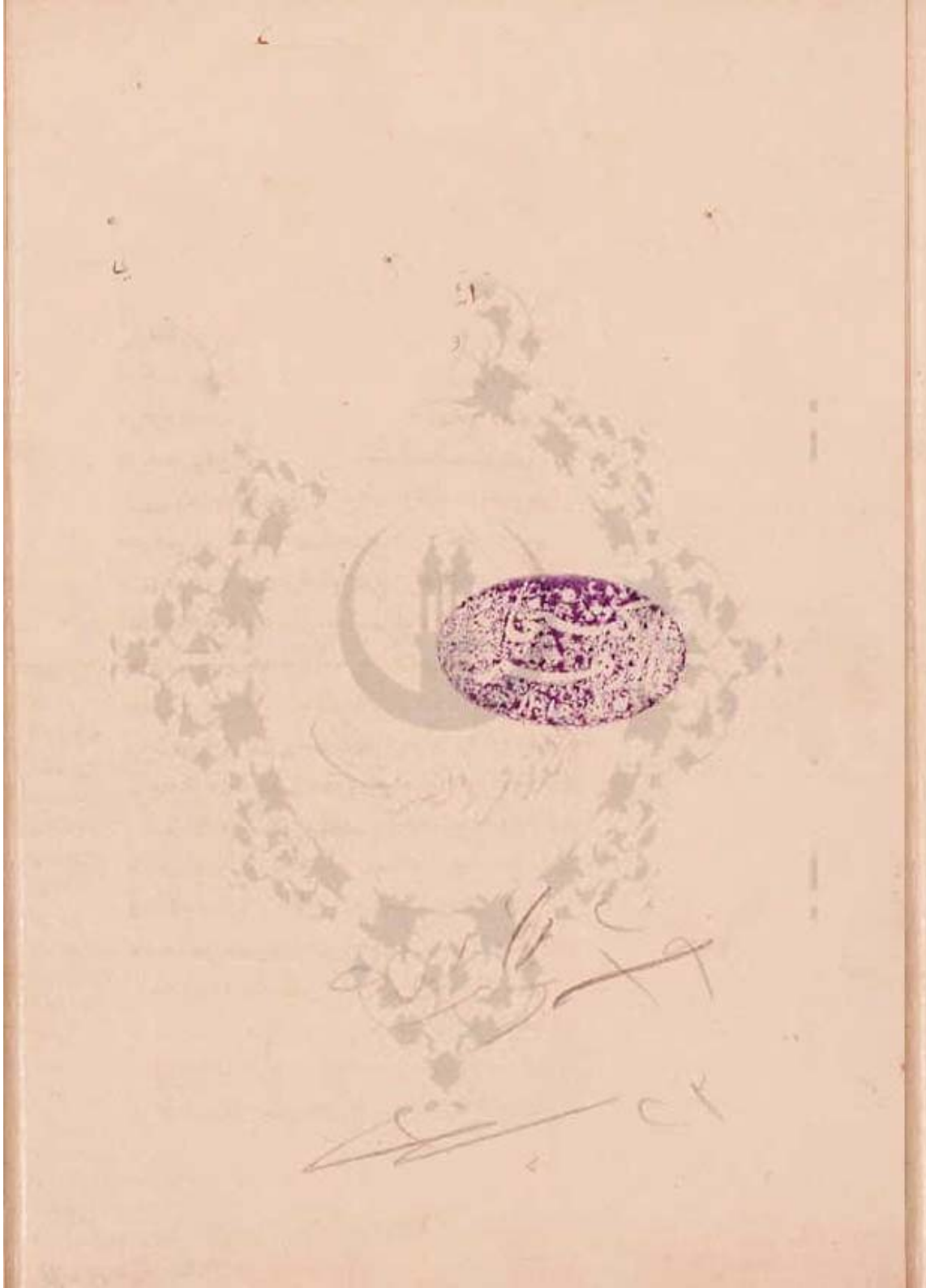

وحاميتي بعد الالف كان الله له معينا على اعدآيه وغفر الله
له ولابايه والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على
اشرف المرسلين سيد الاولين والاخرين
وعلى اله واصحابه ومن تبعهم
باحسان الى يوم
الدين